لو اوجبه وعملا بما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لانه كفرضهما نية
وكفارة وغيرها ولا يجب وفاقا للغزالي وغيره اتمام فرض كفاية كالا بتعين ابتداؤه وليلا يغير
الشروع حكم المشروع فيه ولان القصد به حصوله في الجملة كتعلم شرعي غير عيني واذا انس الطالب
الرشد من نفسه لان كل مسيلة منه مطلوبة براسها مقطوعة عن غيرها فليس هو خصلة
وحدة بل لو شرع في مسيلة منه لم تتعين لانها لم تجب لخصوصها بل لانه اجمالا فيما يجوز قطعه
وهو العلم الواجب على الكفاية الا في النسك كما علم مما قدمته بالاولى والا في صلاة الجنازة والجهاد
كما يذكر في بابه فيجبان بالشروع فيهما لئلا تهتك حرمة الميت او يكسر قلوب المسلمين وقيل يحرم
قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني وانما لم يحرم قطع العلم لما مر وصلاة الجماعة لان القطع فيها
وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل وصحح التاج السبكي كابن
الرفعة في الوديعة من المطلب وهو بعيد جدا اذ يلزم عليه ان اكثر فروض الكفايات كالحرف
والصنايع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له وسن صوم التطوع لما صح فيه من جزيل الثواب
كخبر الشيخين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وتاكد في
ايام منها يوم عرفة وهو تاسع الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم
والمكفر الصغاير التي لا تتعلق بالادمي اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي
متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغاير زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف
الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه من خصايصنا بخلاف عاشورا ويتاكد صوم الثمانية
قبله لكنها تسن للحاج وغيره وهو انما يسن لغير حاج مقيم فالحاج يسن له فطره ولو قويا
للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن ثم لو لم يصل عرفة الا ليلا سن له الصوم وصوم من بها نهارا
خلاف الاولى وان صام ما قبله ويفرق بينه وبين ما ياتي في الجمعة بان فايدة الفطر هنا من
الاجتهاد في العبادة والدعاء المودي الى مغفرة جميع ما مر لا يخلفه صوم ما قبله بخلاف فايدة الفطر
يوم الجمعة يخلفها لقلتها بالنسبة لذلك صوم ما قبلها وبعده والمسافر والمريض يسن لهما فطره
مطلقا كذا قيل وهو مشكل في المسافر بما مر ان من لا يتضرر بالصوم فطره خلاف الاولى فليقل به
هنا الا ان يفرق بانهم ثم احتاطوا للفرض نعم لو قيل الافضل للمسافر لم يبعد وهو افضل الايام ومنها
يوم عاشورا بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة التي قبله كما في خبر صحيح
والامر بصومه للندب لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا ثم نسخ برمضان لاحاديث
ظاهرها ذلك يمكن تاويلها بينت الجواب عنها في شرح الشمايل ويوم تاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله واحتياطا لعاشورا ومخالفة لليهود ومن ثم
سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه ويسن ايضا صوم الثمانية قبل التاسع
وفي الام لا باس ان يفرده ومنها ايام اخر نحو ستة ايام من شوال لما في خبر صحيح ان صومها
مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي اخر صحيح ايضا ان صيامها بشهرين وصيام رمضان بعشرة

اشهر

اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص بصوم رمضان وستة من شوال لان
الحسنة بعشرة امثالها ويسن صومها لمن افطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان افطر تعديا حرم عليه صومها ولا ينافي ما ذكر
من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان لامكان حمل الندب على من لم يلزمه قضاء
لنحو صبي او كفر او تخصيص الكراهة بغير هذه الصورة او يقال هو ذو جهتين فالكراهة من حيث
تاخير القضاء والندب من حيث احياء تلك الايام بالصوم ويسن صومها ولاء اي مع الموالاة
بينها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة ونحو ايام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
وتالياه للامر به لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر
معها فقد قيل انه اولها ويسن صوم الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه فان نقص
صام اول الشهر وقال اخرون انها السابع والعشرون وتالياه حذرا من النقص وعلى الاول
يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنظير ما مر ولتعميم الاولى بالنور كان صومها شكرا
والثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد القلب ومنها يوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه مرة بالليل
ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام مجملة وقول الحليمي يكره
اعتياد صوم يوم بعينه شاذ فرع افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع
صوم فرض فيها وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما
لم يحصل له شيء منهما انتهى وانما يتم له ان ثبت ان الصوم مقصود لذاته والذي يتجه
ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط عنه
الطلب وبه يجمع بين العبارات المختلفة وعليه لو نوى ليلة الفرض وقبل الزوال النفل
فهل يثاب على النفل ايضا لان القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل او لا
لان صحة نية الصايم صوما اخر بعيدة كل محتمل وكره افراد سبت او احد بالصوم
للنهي عن الاول وخلافا لليهود في تعظيم الاول والنصارى في تعظيم الثاني وان كان
تعظيمهم لهما بغير الصوم كجمعة فانه يكره افراده بالصوم وان اراد اعتكافه للنهي عنه الا مع صوم
قبله او بعده للخبر الصحيح فيه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
وليتقوى بفطره على وظايفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع متقدمون
ونقل عن النص ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده انعقاد نذره
كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران ولا يكره افراد احد الثلاثة
بنذر او قضاء او كفارة وان وافق عادة له كعرفة وعاشورا ويوم صومه فيمن يفطر
يوما ويصوم يوما ولا ان ضم الى احدها يوما قبله او بعده كما في خبر الجمعة وهذا